

(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٨/١٣)

على الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الثلاثاء ١٠/١٠/١٤٣٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/١٨٩٣٦ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٣هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحافية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٥هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ٤/٣١٨٨ وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٥هـ كل من..... و..... و..... وحضر عن المكلف بموجب الخطاب المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض كل من..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/٢١٢٧ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥هـ واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/١١٨٣٧ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٥هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١. تطبيق نسبة ربح (٢٥%) على كافة النشاطات بموجب العقد.
٢. فرض ضريبة استقطاع بسبب تطبيق أرباح بواقع (٢٥%) على كافة النشاطات بموجب العقد.
٣. عدم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة من قبل الشركة.
٤. فرض غرامة التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١ - تطبيق نسبة ربح (٢٥%) على كافة النشاطات بموجب العقد.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا توافق الشركة على وجهة نظر المصلحة وتود إفادة سعادتك بالآتي: -

١٣/١/١ يود عملاً إفاذتكم بالآتي حول أسس احتساب مكونات العقد المذكورة أدناه (ب/١) و(ب/٢) في الجدول

أعلاه: -

أ) التوريد من داخل المملكة من قبل المقاولين السعوديين المحددين بواسطة.....

ب) أعمال الإنشاءات داخل المملكة من قبل المقاولين السعوديين المحددين بواسطة.....

نورد فيما يلي شرح عملائنا المفصل بشأن البنود أعلاه:-

٢/٣/١ التوريد من داخل المملكة من قبل المقاولين السعوديين المحددين بواسطة..... طبقاً للجزء الثاني، الشروط

الخاصة، الفقرة (٤/٥) من العقد والمادة (٣٢/٢) من الملحق (ب) من العقد، يتعين على عملائنا شراء بعض المعدات من الموردین السعوديين المحليين.

تنص المادة (٣٢/٢) من الملحق (ب) من العقد على الآتي:-

" في حال طلب الحكومة استخدام مواد / معدات اتصال من داخل المملكة، يتم الدفع للمقاول طبقاً للجزء (٢) الفقرة

٤/٥ من الشروط الخاصة "

تنص المادة (٤/٥) من الجزء الثاني من الشروط الخاصة على الآتي:-

" تقوم الحكومة بتعويض المقاول (عملائنا)، بنسبة ١٠٠% عن تكلفة المواد الموردة ونسبة ١٠% إضافية لتغطية

المصاريف الإدارية للمقاول، ناقصاً الخصم النسبي للدفعات المقدمة بشأن المصاريف للمشتريات المحلية عند تقديم المستندات التالية "

ستلاحظون سعادتكم بأن الشركة لا تحقق أرباحاً من المشتريات المحلية ولكنها تستلم تعويضاً بواقع ١٠٠% عن تكلفة

المواد الموردة، إضافة إلى ١٠% لتغطية التكاليف الإدارية بشأن المشتريات المحلية المتعاقد عليها من الباطن. بناء عليه فإن

التكاليف الإدارية المستردة بواقع ١٠% يجب معاملتها كهامش ربح عن هذا الجزء من العقد. قام عملائنا بسداد ضريبة على

نسبة ١٠% باعتبارها دكلاً خاضعاً للضريبة بينما قامت المصلحة بفرض ضريبة بواقع ٢٥% على قيمة المشتريات حيث نتج عن

ذلك سداد ضريبة بواقع ٢٥ ضعفاً من الدخل.

٣/٣/١ أعمال الإنشاءات داخل المملكة من قبل المقاولين السعوديين المحددين بواسطة.....

ستلاحظون سعادتكم بأن عملائنا سيقومون بالتعاقد من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال الإنشائية مع شركة محلية

سعودية تقوم باختيارها الحكومة السعودية.

في هذا الصدد نود توجيه عناية سعادتكم إلى المادة (٣٣/٢) من الملحق (ب) من العقد والتي تنص على الآتي:-

" في حالة أن المبالغ مقابل أعمال الإنشاءات في المملكة العربية السعودية المتعلقة بالمشروع التي طلبت الحكومة

تنفيذها من شركات إنشاءات أخرى أصبحت واجبة السداد بواسطة المقاول، يتم الدفع للمقاول طبقاً للفقرة (٧/٥) من

الشروط الخاصة في الجزء الثاني من العقد.

فيما يلي بيان إجراءات الإنشاءات:-

ستقوم الحكومة باختيار شركة / شركات الإنشاءات وطلب أعمال الإنشاءات من خلال موازنة مخصصة للمشروع

وطبقاً لقواعد وأنظمة المشتريات الحكومية.

عندما تصبح مدفوعات أعمال الإنشاءات واجبة السداد، تقوم الحكومة بإصدار وتقديم تفويض خطي للمقاول وتوجيهه

للسداد نيابة عن الحكومة، طبقاً لصور فواتير شركة الإنشاءات والتي سيتم الكتابة عليها (اعتمدت للدفع) من قبل الحكومة "

عند استلام المبلغ المطلوب دفعه من البنك على المقاول الترتيب لدفع فاتورة شركة الإنشاءات.

تقتصر مسؤولية المقاول على الترتيب لسداد فواتير شركات الإنشاءات، والتي ستكون دائماً خاضعة لتوفر المبالغ الكافية بشأن خطاب الاعتماد لهذه الدفعات.

يشتمل المبلغ الذي سيتم دفعه للمقاول من خلال خطاب الاعتماد على الآتي:-

* مبلغ يعادل مبلغ فاتورة شركة الإنشاءات.

* 0% أتعاب إدارية.

* رصيد أي فرق في صرف العملة بين الريال السعودي الناتج عن دفع المبالغ ذات الصلة من البنك للمقاول وسداد الشركة لشركة الإنشاءات.

عليه ستلاحظون سعادتكم بأن عملاءنا سيستلمون فقط 0% من مبلغ التكلفة المستردة وهو ما يمثل تكاليف إدارية. سدد عملاؤنا ضريبة عن إجمالي نسبة الـ 0% باعتبارها الدخل الخاضع للضريبة. فرضت المصلحة ضريبة بواقع 20% من قيمة المشتريات حيث نتج عن ذلك سداد ضريبة فعلياً على 5 أضعاف الدخل.

0/3/1 إن العقد تم توقيعه وختمه من قبل الطرفين (عملائنا شركة (أ)) و(الحكومة / العميل)، المتمثلة في لقد تم بيان الأحكام المذكورة أعلاه بصورة واضحة في العقد والذي يعتبر في حد ذاته مستنداً مؤيداً كافياً.

علاوة على ذلك فقد أكد العميل بموجب خطاب منفصل نسبة الربح بشأن الجزء المتعاقد عليه من الباطن (الملحق رقم 8). تم تقديم الخطاب المذكور إلى المصلحة بموجب خطابنا رقم 2010/0409 بتاريخ 20/10/1436هـ.

بناء عليه وكما يتضح من الفقرة 4/3/1 أعلاه، طبق عملاؤنا النظام الضريبي وتحديداً الفقرة (ج) من المادة (6) من النظام الضريبي وذلك عند سداد الضريبة على المكونات المذكورة من العقد.

6/3/1 يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن الشركة أوردت الحقائق أعلاه في الخطاب المقدم للمصلحة والتي طلبت بموجبه تقديم الإقرار الضريبي على أساس الأرباح الجزافية (مرفق صورة الخطاب رقم 2011/4046 بتاريخ 1/1/1432هـ) في (الملحق رقم 3). وافقت المصلحة على طلب الشركة بموجب خطابها رقم 1433/16/3491 بتاريخ 4/1/1433هـ.

7/3/1 بناء على الحقائق أعلاه، يطلب عملاؤنا من سعادتكم إلغاء الربط الإضافي الذي أجرته المصلحة بموجب الخطاب رقم 1436/16/1900 بتاريخ 14/10/1436هـ (الموافق 30/7/2015م).

8/3/1 يود عملاؤنا كذلك إفادة سعادتكم بأن الأمور المثارة أعلاه تم التطرق إليها بموجب خطاب عملائنا رقم 2013/0888 بتاريخ 9/9/1434هـ (الملحق رقم 9) حيث لم تبد المصلحة أي اعتراض على ذلك أو رفض لوجهة نظر الشركة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"١/٢/١ حصلت الشركة على عقد من لتوريد المعدات والخدمات اللازمة لبرنامج (المشروع) في نورد في الجدول أدناه ملخص بالجزء الخاضع للضريبة من العقد. مرفق صورة العقد في (الملحق هـ).

البيان	المبلغ	المبلغ المتوقع	النسبة من إجمالي قيمة العقد	الخضوع للضريبة في المملكة العربية السعودية طبقًا لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية	نسبة الأرباح التقديرية
(أ) الجزء الخاضع للضريبة من العقد					
(١) خدمات التدريب والخدمات التقنية المحلية المقدمة بواسطة شركة (أ)	١٣٨,٢٣٧,٠٠٠	٨١,٧٨١,٠٠٩	%٣,٠٤	نعم	%٢٥
(٢) المشتريات المحلية المتعاقد بشأنها من الباطن مع المقاولين السعوديين المحددين من قبل	٤٥,٧٤٨,٠٠٠	٢٧,٠٦٤,٥١٧	%١,٠١	نعم	%١
(٣) أعمال الإنشاءات المتعاقد بشأنها من الباطن مع المقاولين السعوديين المحددين من قبل	١٥٥,٥٠٥,٠٠٠	٩١,٩٩٦,٧٥٨	%٣,٤٢	نعم	%٥

(لمعرفة التفاصيل الكاملة للعقد، نأمل الرجوع إلى الملحق د والملحق هـ).

٢/٢/١ كما تم الاتفاق مع الهيئة، سدد عملاً الضريبة على أساس الربح الجزافي بمعدل ٢٥% على الخدمات المقدمة (البند ١/أ أعلاه).

٣/٢/١ فيما يعلق بالبند ٢/أ والبند ٣/أ في الجدول أعلاه، طلب العميل من عملائنا إدراج هذه المجالات الإضافية كجزء من العقد والذي سيتم التعاقد بشأنها من الباطن وكذلك المشتريات اللازمة من موردين محليين حيث وافقت على تعويض عملائنا بالتكاليف الإدارية المتفق عليها. كما ذكر في العقد، تم اختيار مقاولي الباطن من قبل العميل طبقًا لقواعد وأنظمة المشتريات الحكومية.

٤/٢/١ عليه، لا تعتبر البنود (٢/أ) و(٣/أ) هي الخدمات المقدمة من قبل عملائنا، بل قامت الشركة فقط بالإشراف على الخدمات لمصلحة مقابل الإشراف على الأعمال المذكورة، عوضت عملائنا أتعاب إدارية على النحو التالي:-

البيان	نسبة الأتعاب	مرجع العقد	صادقت على صحة

المعلومات المذكورة بموجب خطاب مصادقة	الإشرافية	
نعم	الفصل الثاني، أحكام خاصة، الفقرة ٤ من المادة ٥ البند ٣٢/٢ من الملحق ب	التوريدات المحلية المتعاقد بشأنها من الباطن مع المقاولين السعوديين المحددين من قبل
نعم	البند ٣٣/٢ من الملحق ب	أعمال الإنشاءات المتعاقد بشأنها من الباطن مع المقاولين السعوديين المحددين من

٥/٢/١ بناءً على ما ذكر أعلاه، سدد عملاً الضريبة المستحقة على جزء الأتعاب الإشرافية التي دفعتها أي ١% و٥% على التوالي. عليه ليس من المبرر أن يدفع عملاً الضريبة بمعدل ٢٥% بشأن القيمة الإجمالية للعقد طالما أن طلبت من عملائنا التعاقد مع مقاولي الباطن بدون أية أرباح. علاوة على ذلك لم يتم تقديم الخدمات من قبل عملائنا (قدمها مقاولو الباطن) ولم يستلم عملاً أية أرباح بخلاف الأتعاب الإشرافية التي خضعت للضريبة.

٦/٢/١ لاطلاع اللجنة الموقرة، نرفق بطيه صورة الطلب المقدم من قبل عملائنا لدى الهيئة والذي بموجبه يطلبون من الهيئة الموافقة على الأرباح الجزافية في (الملحق و). ستلاحظ اللجنة الموقرة أن عملاءنا عرضوا بوضوح الحقائق أعلاه وطلبوا الموافقة على المعدلات المذكورة ١% و٥% بشأن الأعمال المتعاقد بها من الباطن. بناءً على الطلب المقدم من قبل عملائنا، وافقت الهيئة على تقديم الإقرار الضريبي على أساس الأرباح الجزافية بموجب خطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٣٤٩١ بتاريخ ١٤٣٨/٦/٤هـ.

٧/٢/١ أخيراً، أشارت الهيئة في وجهة نظرها إلى الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٢٤٠ بتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ والذي لم ترفق صورته مع وجهة النظر (على الرغم من أن وجهة النظر تشير إلى أن الصورة مرفقة). عليه، لا يستطيع عملاً تقديم وجهة نظرهم بشأن الخطاب المذكور.

٨/٢/١ على ضوء الإيضاحات أعلاه، يطلب عملاً من اللجنة الموقرة عدم الأخذ في الاعتبار طلب الهيئة لسداد الضريبة بشأن كافة الأنشطة على أساس الربح الجزافي بواقع ٢٥% والأخذ في الاعتبار وجهة نظر عملاً بشأن الأعمال المتعاقد عليها من الباطن."

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"يعترض المكلف على نسبة الربح المطبقة، وأفاد أن قيمة بنود العقد تم تفصيلها بالعقد، وتم تحديد نسبة ربح لبندين من بنود العقد هما المشتريات المحلية و حددت بنسبة ربح(١%) وأعمال الإنشاءات و حددت بنسبة ربح (٥%) و قد تم صورة للعقد، وتأكيدًا من الجهة المتعاقد معها وهيبتفاصيل العقد ونسب ربح البنود المعترض عليها.

وتوضح الهيئة أن المكلف طلب من الهيئة الموافقة على تقديم إقرار تقديري من ضمن سبع شركات عملاء لمكتب (ن) بدلًا من تقديم إقرارات مستندة إلى قوائم مالية مبررين ذلك بصعوبة تقديم إقرارات ضريبية مستندة إلى دفاتر وسجلات نظامية، وبعد الاجتماع مع ممثلي تلك الشركات ودراسة الموضوع وافقت الهيئة على الطلب بالخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٣٤٩١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٤هـ (مرفق صورته) بحيث تكون نسبة الربح (٢٥%) وأيد ذلك خطاب اللجنة الاستشارية رقم(١٤٣٣/١٦/٢٤٠) وتاريخ١٤٣٣/٧/٧هـ (مرفق صورته) الذي يوضح تفاصيل طلب الشركات السبع للمحاسبة التقديرية ومبرراتها وما تم الاتفاق عليه من احتساب نسبة الربح وموافقة تلك الشركات على ذلك ومنها الشركة المعترضة.

ولمزيد من التوضيح فإن نسبة الربح التقديرية الواردة بالفقرة الثانية من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي تمثل الحد الأدنى وحيث إن ممثلي الشركات في اجتماعهم مع الهيئة أبدوا موافقتهم على رفع نسبة صافي الأرباح التقديرية إلى(٢٥%) إذا ما وافقت الهيئة على المحاسبة التقديرية، لذا فإن اعتراض المكلف على ما تم الاتفاق عليه بعد إجراء الربط التقديري ينبغي أن يتم رفضه موضوعاً، وخاصةً وأن مكتب (ن) - هو من تولى متابعة الموضوع مع الهيئة في اجتماعاتهم منذ البداية ويعلم مقدار الضريبة التقديرية مسبقاً.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وإلى ما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على محاسبته تقديرياً بتطبيق نسبة ربح (٢٥%) على بنود العقد للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي وضرورية الاستقطاع محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وإلى المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وإلى المكاتبات بين المكلف والهيئة بشأن طلبه محاسبته تقديرياً بتطبيق نسبة ربح (٢٥%) وموافقة الهيئة على طلبه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- فرض ضريبة استقطاع بسبب تطبيق أرباح بواقع (٢٥%) على كافة النشاطات بموجب العقد.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"كما هو مبين أعلاه، تطلب الشركة من سعادتك إلغاء طلب سداد ضريبة الاستقطاع الإضافية حيث نتج ذلك بسبب تطبيق نسبة ربح جزافي بواقع ٢٥% من الأعمال المتعاقد عليها من الباطن. أوضحت الشركة سبب رفضها لهذا البند في البند (أ) أعلاه.

مع عدم الإخلال بوجهة نظر عملائنا في البند (أ) أعلاه، نود إفادة سعادتكُم بأن الشركة حققت فقط دخل بواقع ١% و ٥% من سعر العقد. وبالتالي يلاحظ بأن فرض المصلحة لنسبة بواقع ٢٥% لا يتحقق من خلاله الربح لعملائنا بتلك النسبة التي افترضتها المصلحة. عليه فإن ربط الضريبة على أرباح جزافية لم تحقق أصلاً غير مبرر ويتعارض مع ما هو وارد في نظام ضريبة الدخل في هذا الشأن."

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية التي لم تخرج عما سبق وقدمه في اعتراضه الأصلي.
ب - وجهة نظر الهيئة:**

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"على ضوء ما أوضحناه بالبند الأول فقد تحددت قيمة هذا البند لارتباط وعاء ضريبة الاستقطاع بالأرباح المعدلة والتي ستتغير بتغير نسبة الربح حسب ما ورد بالبند أولاً، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق ضريبة الاستقطاع الناتج عن تغيير نسبة الربح للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.
وبرجوع اللجنة للربط الضريبي وضريبة الاستقطاع محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وحيث قضت اللجنة برفض اعتراض المكلف على البند الأول أعلاه فترى رفض اعتراضه على هذا البند.

٣- عدم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة من قبل الشركة.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد بمذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

٤- فرض غرامة التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"يود عملاؤنا إفادة سعادتكُم بأنهم لا يوافقون على إجراء المصلحة فيما يتعلق بفرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع المعترض عليها ويودون إفادة سعادتكُم بالآتي:-

١/٢/١ ستلاحظون سعادتكُم أن الالتزام الضريبي الإضافي نتج بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملاؤنا بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

كذلك يود عملاؤنا إفادة سعادتكُم بأن الغرامة يجب ألا تطبق على البنود الواردة أعلاه التي اعترض عليها عملاؤنا استناداً على الآتي:-

تنص المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:-

"تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:-

أ (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

ب (التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.

ج () التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

د () التأخير في تسديد الضرائب التي صدرت الموافقة بتفسيطها من تاريخ استحقاقها الوارد في المادة الحادية والسبعين من النظام.

هـ () التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها الممددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع "

٢/٢/١ طبقاً للفقرة (ب) من المادة أعلاه تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير اعتباراً من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات (أ) و(ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملائنا.

٣/٢/١ فيما يتعلق بالفقرة (ب) من المادة أعلاه، يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من استلام خطاب الربط حسب ما هو مبين في المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل. يعتبر الربط نهائي والضريبة واجبة السداد في حالة موافقة المكلف على الربط أو عدم اعتراضه عليه خلال الفترة المذكورة. استناداً على هذه الأسس ففي حالة اعتراض المكلف على ربط المصلحة فإن المبلغ المفروض بموجب الربط لا يعتبر نهائياً وواجب السداد.

٤/٢/١ تنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام على الآتي:-

١ () يطالب المكلف الذي عليه مستحقات نهائية للمصلحة بضرورة سدادها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة، كمطالبة أولى، تليها مطالبة ثانية بضرورة السداد خلال ثلاثين يوماً، وذلك بموجب خطابات رسمية.

٢ () تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:-

أ () موافقة المكلف على الربط.

ب () مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج () انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

د () صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

نود إفادة سعادتك بأن المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل يجب أن تقرأ جنباً إلى جنب مع المادة (١/٧١) و٢) أعلاه وتحديدًا فيما يتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة طبقاً للربط.

٥/٢/١ ستلاحظون سعادتك بأن عملاءنا لم يوافقوا على ربط المصلحة واعتراضوا على الربط المذكور خلال المواعيد المحددة للاعتراض. وفي حالة تطبيق المواد أعلاه ٦٨، (١/٧١) و٢) من اللائحة التنفيذية على حالة عملائنا فإن ربط المصلحة لا يعتبر نهائياً. وبالتالي ليست هناك ضريبة مستحقة للافتراض بأن عملاءنا تأخروا في السداد. عليه وبما أنه لم يصدر قرار نهائي من لجنة الاعتراض الابتدائية أو اللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم بخصوص البنود المختلف عليها، ليست هناك غرامة تأخير مستحقة.

٦/٢/١ يود عملائنا توجيه عناية سعادتك إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثاً من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ) حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار.

٧/٢/١ علاوة على ذلك لا تنطبق أي من الشروط الواردة في المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية على عملائنا. كما في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي لم يكن بوسع عملائنا التنبؤ أو الافتراض بأن الشركة سيقع عليها عبء سداد ضريبة طبقاً للربط

الضريبي الذي أجرى من قبل المصلحة بعد مضي أكثر من أربعة سنوات (إذا اعتبرنا تاريخ تقديم الإقرار في ٣٠ أبريل ٢٠١١ م). وبالتالي فإن مثل هذه الأمور خارج نطاق سيطرة عملائنا.

٨/٢/١ عليه لا ينبغي أن يتحمل عملائنا مسؤولية غرامة التأخير على الالتزام الضريبي المحتسب من قبل المصلحة في ربطها. علاوة على ذلك، فإن فرض غرامة التأخير على الضريبة الإضافية بموجب الربط الذي أصدرته المصلحة بعد مرور أكثر من أربعة سنوات من تقديم الإقرار الضريبي، هو إجراء غير عادل وليس له مبرر.

ب) تاريخ الاحتساب غير الصحيح من قبل المصلحة لضريبة الاستقطاع عن الأرباح الافتراضية المحولة للمركز الرئيس.

لاحظ عملائنا أن المصلحة اعتبرت تاريخ التحويل الافتراضي للأرباح للمركز الرئيس هو ١ يناير ٢٠١٥ م بدلا عن تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. مع عدم الإخلال بوجهة نظر عملائنا الواردة في ٢/١ أعلاه فقد نتج عن إجراء المصلحة فرض غرامة تأخير إضافية للفترة من ١ يناير ٢٠١٥ م إلى ٢٢ أبريل ٢٠١٥ م وهو التاريخ الذي قام فيه عملائنا بتقديم الإقرار الضريبي وإقرار ضريبة الاستقطاع. يرى عملائنا أن مبلغ الأرباح الافتراضية المحولة سيكون معلوماً فقط للشركة عند تقديم الإقرار الضريبي.

يلحظ بأن المواعيد الختامية لتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة بشأنه من قبل عملائنا هي تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٥ م استناداً على أنظمة الضريبة السعودية. سدد عملائنا ضريبة الاستقطاع البالغ قدرها ٣٢١,٧٨٠ ريالاً سعودياً استناداً على الالتزام الضريبي المسدد قبل انتهاء المواعيد النظامية في ٣٠ أبريل ٢٠١٥ م. عليه يرى عملائنا أن اعتبار تاريخ ١ يناير ٢٠١٥ م بأنه الموعد الختامي لموعد سداد ضريبة الاستقطاع غير مبرر ويتعارض مع الأنظمة المطبقة في هذا الشأن. علاوة على ذلك فإن الإجراء الذي اتبعته المصلحة ليس هناك ما يسند في النظام وبالتالي يجب على المصلحة إلغاء غرامة التأخير الإضافية التي فرضتها في هذا الشأن.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية التي لم تخرج عما سبق وقدمه في اعتراضه الأصلي.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"تم فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناتج بنسبة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير طبقاً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الضريبي والمادة (٦٨) فقرة (ب/١) من اللائحة التنفيذية وتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث قضت اللجنة برفض اعتراض المكلف على البند الثاني فترى توجب غرامة تأخير استناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (ب/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٤م للحيثيات الواردة بالقرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على بند تطبيق نسبة ربح (٢٥%) على كافة النشاطات بموجب العقد للحيثيات الواردة في القرار.
 ٢. رفض اعتراض المكلف على بند فرض ضريبة استقطاع بسبب تطبيق أرباح بواقع (٢٥%) على كافة النشاطات بموجب العقد للحيثيات الواردة في القرار.
 ٣. انتهاء الخلاف في بند عدم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة من قبل الشركة للحيثيات الواردة في القرار.
 ٤. رفض اعتراض المكلف على بند فرض غرامة التأخير للحيثيات الواردة في القرار.
- يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،